[١] كتاب الطهارة

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (وفي رواية: بالنِّيَّةِ) وَإِنَّمَا لِكل امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنكحهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».[١]

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».[٢]

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧) بلفظ: «النية» ورواه البخاري رقم (١) و(٥٤) وغيرهما بلفظ: «النيات». فعلم بهذا أن لفظ: «النية» هو المتفق عليه ولفظ: «النيات» ليس عند مسلم.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٩٥٤) وهذا لفظه، ومسلم (٢٢٥) بلفظ: «لا تقبل صلاة ...»، وكذا في البخاري رقم (١٣٥): «لا تقبل صلاة من أحدث ...» ولم يخرجه محمود الأرناؤوط ولا محمد صبحي حسن حلاق من صحيح مسلم كما في تيسير العلام.

٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ[١]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، وَعَائِشَةَ[٣] رضي الله عنهم قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «[إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَستنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ] وإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فليَغْسِل يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٤].

وفي لفظ لمسلم: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ المَاءِ»[٥].

وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»[٦].

---

(١) رواه البخاري رقم (١٦٣) ومسلم (٢٤١).

(٢) رواه البخاري رقم (١٦٥) ومسلم (٢٤٢).

(٣) حديث عائشة انفرد به مسلم برقم (٢٤٠) ولم يروه البخاري، ولم يخرج الأرناؤوط وحلاق حديث عائشة هذا وحديث أبي هريرة الذي قبله.

(٤) رواه البخاري رقم (١٦١ و١٦٢) وعنده: «وضوئه» بدل «الإناء» وليس عنده لفظة: «ثلاثًا» ومسلم رقم (٢٧٨) وما بين المعكوفين عند مسلم برقم (٢٣٧).

(٥) رواه مسلم برقم (٢٣٧) - ٢١، وعلقه البخاري في كتاب الصوم ٢٨- باب قول النبي ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء».

(٦) رواه البخاري رقم (١٦١) لكن بدل «فليستنشق»: «فليستنثر»، ولفظ: «فليستنشق» رواه الدارقطني في "سننه" (١/ ٨٤) من طريق سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فليتمضمض وليستنشق» وهذا مرسل، ثم ساقه بعده عن الزهري عن عروة =

٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».[١]

ولمسلم: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».[٢]

٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».[٣]

ولمسلم[٤]: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

= عن عائشة عن النبي ﷺ متصلًا، وضعفه بمحمد بن الأزهر، فقال: هذا ضعيف.

قلت: وهو مترجم في الميزان (٣/ ٤٦٧-٤٦٨)، قال أحمد: يروي عن الكذابين، وقال ابن عدي: ليس هو بالمعروف اهـ. قال الدارقطني -عقب الحديث في "سننه" بعد ذكر الطريق المتصلة-: وهذا خطأ، والذي قبله المرسل أصح.

ونقل كلامه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٥٢) مقرًا له.

ولم يخرج هذا اللفظ محمود الأرناؤوط وحلاق تبع له في ذلك.

(١) رواه البخاري (٢٣٩)، وعزاه حلاق لرقم (٢٣٩١) من البخاري وهو خطأ. ومسلم (٢٨٢) وعنده بدل «فيه»: «منه».

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٣).

(٣) رواه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) - ٩٠.

قال الزركشي في النكت على العمدة ص١٤: (حديث أبي هريرة «إذا لغب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»، ولمسلم: «أولاهن بالتراب» انتهى. كذا رأيته في نسخة عليها خط المصنف، وإنما رواها البخاري بلفظ: «شرب»، ورواها مسلم أيضًا، وروى أيضًا: «ولغ»، وأشار ابن عبدالبر والإسماعيلي إلى أن الجمهور على رواية «ولغ» وهو الذي يعرفه أهل اللغة) اهـ.

(٤) برقم (٢٧٩) - ٩١. ولم يخرج هذه اللفظة الأرناؤوط وجمع حلاق بين اللفظين =

٧- وله[١] في حديث عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّل؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ [سَبْعًا][٢]، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرَابِ».

٨- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوضوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسلهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاستَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ويَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا، وقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣].

٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي الحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوء رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَكفَأَ عَلَى يَدَيْهِ من التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي

= وعزا لمسلم (٩٠/ ٢٧٩) وهو خطأ.

(١) أي مسلم رقم (٢٨٠).

(٢) في مسلم: «سبع مرات».

(٣) رواه البخاري (١٦٤ و١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦) وهذا لفظه، وعنده بدل «الوضوء»: «الإناء» وليس عنده قوله: «استنشق» و «كلتا».

التَوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَهما مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيه فَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.(١)

وفي رواية: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».(٢)

وفي رواية: «أَتَانا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ».(٣)

«التور»: شِبْهُ الطَّسْت.

١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.(٤)

---

(١) رواه البخاري (١٨٦ و١٩٢) ومسلم (٢٣٥) وعنده: «بإناء» بدل: «بتور» وليس عنده: «فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ».

(٢) رواه البخاري (١٨٥) ومسلم (١/ ٢١١) وهذا لفظه، وقصر سليم الهلالي في عزوه هذه الرواية للبخاري فقط وقد رواها مسلم كما رأيت. أما الأرناؤوط ومثله حلاق فكثيرًا لا يعرجان لمثل هذه الروايات فلا يذكران من أخرجها.

(٣) رواه البخاري (١٩٧).

(٤) رواه البخاري (١٦٨) وهذا لفظه، ومسلم (٢٦٨) وعنده: «يحب» بدل: «يعجبه».

١١ - عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».[1]

وفي لفظ لمسلم[2]: رَأَيت أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ».

١٢ - وفي لفظ لمسلم: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِن الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ».[3]

---

(١) رواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦) - ٣٥. بلفظ: «يأتون» بدل: «يدعون».
وقوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» مدرج من كلام أبي هريرة. راجع "الضعيفة" الحديث رقم (١٠٣٠).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٤٦) - ٣٤ و٣٥. لفقه من الموضعين، وعنده: «يأتون» بدل: «يدعون» كما تقدم.

(٣) رواه مسلم برقم (٢٥٠).

[١] بَاب دُخول الخَلاءِ والاستِطَابة

١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[١].

١٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ (بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ)، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قد بُنِيَتْ نَحْو الكَعْبَة، فَنَنْحَرِفُ عنها، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عز وجل[٢].

١٥ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵄ قَالَ: رَقِيتُ يومًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

(٢) رواه البخاري (٣٩٤) بدون لفظ: «بغائط أو بول» ومسلم (٢٦٤) وعندهما: «قبل القبلة» بدل: «نحو الكعبة».

(٣) رواه البخاري (١٤٥ و١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) -٦٢، وعندهما: «القبلة» بدل: =

١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.(١)

العَنَزَةُ: الحَرْبَةُ الصَّغيرةُ. والإداوة: إناء صغير من جلد.

١٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ».(٢)

١٨ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

[فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً].

(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟) قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».(٣)

= «الكعبة»، ولفظ: «الكعبة» عند الترمذي برقم (١١).

(١) رواه البخاري (١٥٢) وليس عنده: «نحوي» ومسلم (٢٧١) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري (١٥٣ و ٥٦٣٠) ومسلم (٢٦٧) وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري (٢١٨) وهذا لفظه ومسلم (٢٩٢) وعنده: «فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا» بدل ما بين =

[٢] بَابُ السِّوَاك

١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».(١)

٢٠- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَان رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.(٢)

٢١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ -أَوْ إِصْبَعَهُ- ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» -ثَلَاثًا-، ثُمَّ قَضَى.

= المعكوفين، وليس عنده ما بين القوسين.

(١) رواه البخاري (٨٨٧ و٧٢٤٠) وعنده: «مع» بدل: «عند» ومسلم (٢٥٢).

(٢) رواه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥) -٤٧.

وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي.(١)

وفي لفظ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ.(٢)

هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه.(٣)

٢٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ (وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ) رَطْبٍ، قَالَ: [وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ]، وَهُوَ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ» وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ.(٤)

---

(١) رواه البخاري (٤٤٣٨) وليس في مسلم إلا قوله: «الرفيق الأعلى» رقم (٢٤٤٤)-٨٧.
ووهم سليم الهلالي في عزو الحديث كاملًا إلى مسلم.

(٢) رواه البخاري (٤٤٤٩).

(٣) وهو قولها: «قبضه الله بين سحري ونحري»، فقط وهو في مسلم برقم (٢٤٤٣) وهو في البخاري أيضًا رقم (١٣٨٩). ولم يذكر هذا الأرناؤوط وحلاق، أما سليم فعزا الحديث كاملًا لمسلم فوهم.

(٤) رواه البخاري (٢٤٤) وعنده: «فوجدته يستن بسواك في يده» بدل ما بين القوسين، ومسلم (٢٥٤) وله وحده ما بين المعكوفين فقط مع قوله: «دخلت على» بدل: «أتيت»، والباقي للبخاري، وقد لفق المصنف بين ألفاظه.

وليس عندهما في هذا الحديث قوله: «رطب» من حديث أبي موسى كما هي طريقة المحدثين بل لم أجدها في شيء من كتب السنة، ولم ينبه عليها من حقق العمدة.

وقد عزا الحديث الأرناؤوط وحلاق وسليم الهلالي للبخاري ومسلم مطلقًا، فتنبه.

[٣] بَاب المسْح عَلى الخفّين

٢٣- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.[١]

٢٤- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمان رضي الله عنهما قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) فِي سَفَرٍ، فبَالَ وتَوضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. مختصرًا.[٢]

---

(١) رواه البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤) -٧٧ و٧٩.

(٢) رواه البخاري (٢٢٤) وعنده: «أتى النبي ﷺ سباطة قوم» بدل ما بين القوسين، وليس عنده: «ومسح على خفيه» ومسلم (٢٧٣).

وليس عندهما: «في سفر» وهي في بعض نسخ العمدة دون بعض، ولم أجده في شيء من المصادر.

وعزاه الأرناؤوط لرقم (٢٠٣) من البخاري وأخطأ، لأن هذا الرقم هو حديث المغيرة والحديث حديث حذيفة، وقلده حلاق تقليدًا أعمى فعزاه لنفس الرقم.

[٤] بَاب في المذي وغَيره

٢٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَان ابْنَتِه منِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».(١)

وللبخاري: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ»،(٢)

ولمسلم: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ».(٣)

٢٦- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ

---

(١) رواه البخاري (١٣٢ و١٧٨ و٢٦٩) ومسلم (٣٠٣) وهذا لفظه إلا قوله: «مني» فليست عندهما، وهي عند عبدالرزاق في "المصنف" (١/ ١٥٥) رقم (٥٩٧)، والنسائي (١/ ٢١٤).

(٢) لفظ البخاري (٢٦٩): «توضأ واغسل ذكرك». والواو لا تفيد ترتيبًا فيغسل ذكره ويتوضأ. راجع الفتح (١/ ٤٥٢-٤٥٣). ولم يخرج هذا اللفظ حلاق.

(٣) رواه مسلم برقم (٣٠٣) -١٩. وهذه الرواية منتقدة، انتقدها الدارقطني كما في التتبع بتحقيق ودراسة شيخنا مقبل ﷺ ص(٤١٧-٤١٩)، وذلك أن مخرمة ابن بكير لم يسمع من أبيه، فهي منقطعة، والمنقطع من قسم الضعيف.

الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».[١]

٢٧ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسديَّةِ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ (عَلَى ثَوْبِهِ) وَلَمْ يَغْسِلْهُ.[٢]

٢٨ - وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنين ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.[٣]

ولمسلم: فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.[٤]

٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٣٧ و١٧٧ و٢٠٥٦) ومسلم (٣٦١) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣) وليس عنده قوله: «على ثوبه» لكن في رقم (٥٦٩٣): «فرش عليه»، ومسلم (٢٨٧).

(٣) رواه البخاري (٢٢٢) وهذا لفظه.

(٤) نفس الحديث السابق عند مسلم برقم (٢٨٦).

(٥) رواه البخاري (٢٢١) وهذا لفظه، ومسلم (٢٨٤ و٢٨٥) وعنده: «ناحية» بدل:=

٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ».(١)

[٥] بَاب الغُسْل مِنَ الجنابة

٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي (بَعْضِ) طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَت فَاغْتَسَلَت، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ -وفي رواية: الْمُؤْمِنَ- لَا يَنْجُسُ».(٢)

= «طائفة» و«فَصُب» بدل: «فأهريق».

(١) رواه البخاري (٥٨٨٩ و٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨٣) ومسلم (٣٧١) وعنده بدل «على غير طهارة»: «حتى أغتسل» وليس عنده «بعض»، وعندهما: «طريق» بدل: «طرق» بلفظ: «إن المؤمن لا ينجس»، أما رواية «المسلم» فعند مسلم برقم (٣٧٢) عن حذيفة وليست عند البخاري.

ولم ينبه على هذا الأرناؤوط ومقلده حلاق.

٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثم تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِيهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.(١)

٣٣- وكانَتْ تَقولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.(٢)

٣٤- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ (أَوِ الْحَائِطِ -مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا-،) ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدَيْهِ.(٣)

---

(١) رواه البخاري (٢٧٢) وعنده: «اغتسل» بدل: «يغتسل»، ومسلم (٣١٦) وليس عنده: «ثم يغتسل» وبدل «أروى بشرته»: «استبرأ».

(٢) رواه البخاري (٢٧٣) وعنده: «نغرف» بدل: «نغترف»، ومسلم (٣٢١) - ٤٣ و ٤٥. وعنده: «تختلف أيدينا فيه» بدل: «نغترف منه جميعًا».

(٣) رواه البخاري (٢٥٧ و٢٧٤) وهذا لفظه إلا قوله: «سائر» فليست عنده، وعنده في آخره: «بيده» بدل: «بيديه» لكن برقم (٢٧٦): «فانطلق وهو ينفض =

٣٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ (أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ)».[1]

٣٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ -امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ- إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ».[2]

٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، (وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ).[3]

= يديه»، ومسلم (٣١٧) - ٣٧ و ٣٨. وعنده: «غسله» بدل: «وضوء الجنابة» وكذا في صحيح البخاري رقم (١٥٩ و٢٧٦) بلفظ: «غسلًا»، وعند مسلم أيضًا: «أدنيت» بدل: «وضعت»، و«غسل كفيه» بدل: «فأكفأ بيمينه على يساره»، وأيضًا عند مسلم: «بشماله» بدل: «يده»، و«دلكًا شديدًا» بدل: «مرتين أو ثلاثًا»، و«أفرغ» بدل: «أفاض» وليس عنده ما بين القوسين.

والمراد الوضوء الذي يتوضؤه مع غسل الجنابة، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٠٦) ٢٣، وليس عنده ما بين القوسين، لكن برقم (٣٠٦) -٢٤، قال: «... ليتوضأ ثم لينم».

(٢) رواه البخاري (٢٨٢) وهذا لفظه ومسلم (٣١٣).

(٣) رواه البخاري (٢٢٩) وهذا لفظه، ومسلم (٢٨٩) وعنده بدل «الجنابة»: =

وفي لفظ مسلم: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ.[١]

٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».[٢]

وفي لفظ مسلم: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».[٣]

٣٩- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ.

فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ -يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ- ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.[٤]

وفي لفظ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفرِغُ (الْمَاءَ) عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.[٥]

= «المني»، وبدل ما بين القوسين: «وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه».

(١) رواه مسلم برقم (٢٨٨).

(٢) رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨).

(٣) رواية للرقم السابق (٣٤٨).

(٤) رواه البخاري (٢٥٢) ومسلم (٣٢٩) نحوه. ولم يعزه الأرناؤوط ولا حلاق لمسلم.

(٥) رواه البخاري (٢٥٥) ولم يذكر لفظ: «الماء»، ومسلم (٣٢٨) بلفظ: (قال =

قال رضي الله عنه: الرَّجُلُ الذي قال: ما يكفِيني. هو الحسنُ بن محمد بن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبوه محمد بن الحنفية.

[٦] بَابُ التيمّم

٤٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ في الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ (وَلَا مَاءَ)، فقَالَ: «[عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ]»(١).

٤١- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَه، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ

= رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثًا»).

وفات الأرناؤوط وسليمًا الهلالي عزو هذه الرواية لمسلم.

(١) رواه البخاري (٣٤٨) ومسلم (٦٨٢) ضمن حديث طويل. وليس عنده قوله: «ولا ماء» وبدل ما بين المعكوفين: (فأمره رسول الله ﷺ، فتيمم بالصعيد).

وقال الأرناؤوط: وليس الحديث عند مسلم، ولم يخرجه حلاق من مسلم، وهو عنده كما ترى.

يَكْفِيكَ أَنْ (تَقُولَ بِيَدَيْكَ) هَكَذَا» ثم ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيهِ وَوَجْهَهُ.[١]

٤٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ (مِنَ الأَنْبِيَاءِ) قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ (مِنْ أُمَّتِي) أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».[٢]

[٧] بَابُ الحَيْضِ

٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧) وعنده: «تصنع» بدل: «تقول بيديك»، وليس عنده قوله: «واحدة»، ومسلم (٣٦٨).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥ و٤٣٨) وهذ لفظه، ومسلم (٥٢١) وليس عنده ما بين الأقواس، وبدل «إلى الناس عامة»: «إلى كل أحمر وأسود».

قَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، (وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي) وَصَلِّي».[(١)]

وفي رواية: «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».[(٢)]

٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.[(٣)]

٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ.[(٤)]

٤٦ - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.[(٥)]

---

(١) رواه البخاري (٣٢٥) وهذا لفظه، ومسلم (٣٣٣) وبدل ما بين القوسين: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم».

(٢) رواه البخاري (٣٠٦) وليس عنده: «فيها» وكذا في مسلم (٣٣٣) نحوه بلفظ: «ليس بالحيضة، فإذا أقبلت ...» بنفس اللفظ السابق وهو واحد.
وفات الأرناؤوط وحلاقًا وسليمًا عزوها لمسلم.

(٣) رواه البخاري (٣٢٧) وهذا لفظه، ومسلم (٣٣٤) - ٦٣ و ٦٤.

(٤) رواه البخاري (٢٩٩) وهذا لفظه، ومسلم (٣٢١) وتقدم نحو هذا الحديث رقم (٣٣).

(٥) رواه البخاري (٣٠٠) وهذا لفظه، ومسلم (٢٩٣) بلفظ الجمع: «كان إحدانا إذا كانت حائضًا... ».

٤٧ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.(١)

٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.(٢)

٤٩ - عَنْ مُعَاذَةَ بنتِ عبدِالله قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ!؟ فقُلْتُ: (لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ).

فقَالَتْ: [كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ].(٣)

* * *

---

(١) رواه البخاري (٣٠١) ومسلم (٢٩٧) وعنده: «مجاور» بدل: «معتكف».

(٢) رواه البخاري (٢٩٧) ومسلم (٣٠١) وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري (٣٢١) بلفظ: «أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت» وبدل ما بين المعكوفين: (كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به) أو قالت: (فلا نفعله). وليس عنده ما بين القوسين، وعنده: (عن معاذة أن امرأة قالت لعائشة) ولم يبين البخاري السائلة أنها معاذة كما بينه مسلم، ومسلم (٣٣٥) -٦٩. وهذا لفظه.